



Distr.: General
12 October 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة التاسعة والأربعون
كاتوفيتسه، ٢-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- مسائل تنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم أعمال الدورة؛
(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
(د) الأنشطة المقررة.
- ٣- تقرير لجنة التكيف: تقرير عام ٢٠١٨؛ والمسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.
- ٤- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٥- تطوير التكنولوجيا ونقلها:
(أ) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس؛
(ب) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-17017(A)



* 1 8 1 7 0 1 7 *

- ٦- البحوث والمراقبة المنهجية.
- ٧- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- ٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
 (أ) تحسين المنتدى وبرنامج العمل؛
 (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
 (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:
 (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
 (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
 (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١٢- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٣- تقارير الأنشطة الأخرى:
 (أ) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛
 (ب) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 (ج) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

١ - ستعقد الجلسة العامة الأولى للدورة التاسعة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) يوم الأحد ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، برئاسة الرئيس، السيد بول واتكنسون (فرنسا)، لبدء العمل بشأن جميع المسائل.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالاتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBSTA/2018/7

<https://unfccc.int/event/sbsta-49>

معلومات إضافية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣ - يشمل جدول الأعمال مسائل متصلة بالاتفاقية واتفاق باريس وبروتوكول كيوتو. ومن الضروري أن تواصل الأطراف عملها بجدّ فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال من أجل ضمان تقدم متوازن بشأنها. وقد أعاد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين تأكيد طلبه الموجه إلى الهيئات الفرعية والهيئات المنشأة لحثها على تسريع وتيرة عملها بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإحالة نتائجه إلى مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه انعقاد الدورة الرابعة والعشرين^(١). وستدعو هيئة المشورة الأطراف إلى دعمها للاستجابة لهذا الطلب، لا سيما وأنه من المقرر استكمال برنامج عمل اتفاق باريس في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٤ - ووفقاً للمقرر ١/م-٢٣ عُقدت دورة تفاوض إضافية للهيئات الفرعية الثلاث جميعها في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في بانكوك لمعالجة مسائل متصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس. وبالنسبة لهيئة المشورة، شكلت هذه الدورة الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة التي اُكتمت بتناول بنود جدول الأعمال المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس والواردة في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للهيئة، أي البنود ٤، ٥، و٩ (ب)، و١٢ (أ-ج) و١٣.

٥ - وفي جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة، تتمثل بنود جدول الأعمال المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس في البنود ٣ (فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرات ٤١، ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١)، و٥ (أ)، و٩ (ب)، و١١ (أ-ج) و١٢. واتفقت هيئة المشورة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين على أن يعكف رؤساء الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) وهيئة التنفيذ وهيئة المشورة على إعداد مذكرة أفكار مشتركة^(٢) تتناول التقدم المحرز حتى الآن وتحدد سبل المضي قدماً في برنامج عمل اتفاق باريس، بما في

(١) المقرر ١/م-٢٣، الفقرة ٤.

(٢) ستتاح على الرابط الإلكتروني <https://unfccc.int/event/sbsta-49>.

ذلك تقديم مقترحات نصية كفيلة بمساعدة الأطراف على التقدم في المداولات^(٣). وتعاون رئيس هيئة المشورة بشكل وثيق مع الرئيسين الآخرين لجعل المذكرة متاحة بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٦- وستُنشر معلومات مفصلة عن أعمال الدورة على الصفحة الشبكية للدورة التاسعة والأربعين لهيئة المشورة^(٤). وستتضمن مذكرة الأفكار المشتركة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه تفاصيل إضافية بشأن تنظيم العمل المتعلق بالنظر في بنود جدول الأعمال المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس. وفي حين أن الهدف من الدورة هو ضمان تحقيق نتائج ملموسة حيثما أمكن، سيشكل ضيق الوقت عائقاً أمام النظر في جميع البنود. وإلى جانب الرئيسين الآخرين، سيتشاور رئيس هيئة المشورة مع الأطراف حول كيفية المضي قدماً بالعمل المتعلق بجميع البنود على نحو متوازن وكفء وسريع، بما في ذلك حول ما إذا كان ينبغي التفكير في تأجيل النظر إلى الدورة القادمة في بعض البنود غير المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس والتي قد لا تتطلب بلوغ اتفاق أو تقديم إرشادات في كاتوفيتسه.

٧- وطلب إلى المندوبين الرجوع إلى الجدول الزمني العام والبرنامج اليومي أثناء الدورة والاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال هيئة المشورة^(٥). وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وضمان اختتام الدورة في الموعد المقرر، سيقتراح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، نهجاً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة ما خلصت إليه هيئة التنفيذ في السابق من استنتاجات ذات صلة^(٦). وفي هذا السياق، سيقتراح رؤساء كل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس آجلاً محددة للأعمال الجماعية ومواعيد نهائية لتقديم الاستنتاجات ضماناً لإتاحتها قدر الإمكان خلال الجلسة العامة الختامية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٨- معلومات أساسية: ستنتخب هيئة المشورة نائب رئيسها ومقررها. وستظل نائبة الرئيس والمقرر الحاليان في منصبهما حتى انتخاب خلفهما. ويطلب إلى الأطراف النظر جدياً في ترشيح نساء لهذه المناصب.

٩- وعندما تمارس هيئة المشورة مهامها بخصوص مسائل مرتبطة بروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبها يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في بروتوكول كيوتو من بين ممثليها. وهذا ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اتفاق باريس.

١٠- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة انتخاب أعضائها في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من المشاورات. وسيطلب إليها، عند الاقتضاء، انتخاب أعضاء إضافيين ليحلوا محل نائب

(٣) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٤.

(٤) <https://unfccc.int/event/sbsta-49>.

(٥) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/dp-cop24>.

(٦) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

الرئيس و/أو المقرر إذا كان يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية وليس في بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

معلومات إضافية

<http://unfccc.int/6558>

(د) الأنشطة المقررة

١١ - على النحو المطلوب في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة، ستنظم الأحداث التالية بالاقتران مع هذه الدورة:

(أ) الدورة الثانية عشرة لبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وسيتم موضوعها بالتنوع الاقتصادي^(٧)؛

(ب) حلقة عمل مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية بشأن الموضوع ٢ (أ) من عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، أي طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المعقودة أثناء الدورة بشأن القضايا المتصلة بالزراعة والمواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال^(٨) (انظر الفقرة ٣٦ أدناه)؛

(ج) اجتماع مدته يوم واحد لاستعراض أعمال المنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٣- تقرير لجنة التكيف: تقرير عام ٢٠١٨؛ والمسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١

١٢ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(٩). وتقرر عقد اجتماعين عاديين للجنة التكيف في بون عام ٢٠١٨ على النحو التالي: الاجتماع الثالث عشر في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس، والاجتماع الرابع عشر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. ويتضمن تقرير لجنة التكيف لعام ٢٠١٨ نتائج هذين الاجتماعين وأعمال اللجنة فيما بين الدورات.

١٣ - وبموجب الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١، طلب إلى لجنة التكيف (بمعية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إطار الفقرتين ٤١ و ٤٥) أن تعالج عدداً من المسائل المتصلة بالتكيف في إطار اتفاق باريس، وأن تقدم توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى. وأدرجت هذه التوصيات في تقرير لجنة التكيف لعام ٢٠١٧. وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في الدورة السابعة والأربعين لكل منهما علماً بأن لجنة التكيف أنهت عملها بشأن تلك التوصيات واتفقتا على مواصلة النظر فيها في دورتيهما الثامنة والأربعين^(١٠). وتواصل في الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ وهيئة

(٧) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٢٣.

(٨) انظر المقرر ٤/م أ-٢٣، الفقرة ٢ (أ).

(٩) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٩٦.

(١٠) FCCC/SB/2017/2، FCCC/SBI/2017/14/Add.1 و FCCC/SB/2017/2/Add.1.

المشورة النظر في التوصيات (توصيات لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في الاجتماعات المشتركة مع الفريق المنشأ بموجب بند هيئة التنفيذ "مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً")^(١١) بهدف أن تحيل هيئة التنفيذ وهيئة المشورة التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

١٤- ونظرت هيئة المشورة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين في المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، وافقت على أن التقدم المحرز في تلك الدورة سيتيح أساساً مفيداً لمضي الأطراف في المفاوضات بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإتمامها بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(١٢). وستقدم تفاصيل إضافية بهذا الخصوص في مذكرة الأفكار التي يشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المتعلقة بهذه المسائل.

١٥- **الإجراء:** سيطلب إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في تقرير لجنة التكيف لعام ٢٠١٨ والتوصية بمشروع استنتاجات و/أو مشروع مقرر منبثق عن تنفيذ خطة عمل لجنة التكيف في عام ٢٠١٨ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين.

١٦- ولضمان استكمال برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، سيطلب إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً الانتهاء من نظريتهما في توصيات لجنة التكيف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرة ٤٢ من المقرر ١/م-٢١، وكذا التوصيات المشتركة للجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١.

تقرير لجنة التكيف

FCCC/SB/2018/3

الوثيقة الختامية للجزء الثاني من
الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة

<https://unfccc.int/documents/77091>

<http://unfccc.int/6053>

معلومات إضافية

٤- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

١٧- **معلومات أساسية:** طلب مؤتمر الأطراف في دورته ١٩ و ٢٠ إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئتين الفرعيتين وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء^(١٣). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاق باريس على أن تخضع آلية وارسو الدولية لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

١٨- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين^(١٤) إلى اللجنة التنفيذية إنشاء فرقة عمل لتقديم توصيات بشأن وضع نهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة

(١١) الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرات ٣٠-٣٢.

(١٢) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٣.

(١٣) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٣، والمقرر ٢/م-٢٠، الفقرة ٤.

(١٤) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٤٩.

لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها. وبناء على ذلك، يتضمن تقرير اللجنة التنفيذية، في جملة أمور، التوصيات المنبثقة عن عمل فرقة العمل المعنية بمسألة التشرذ.

١٩- ووافق مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين على الإطار الإرشادي لخطة العمل المتجددة الخمسية للجنة التنفيذية لآلية وارسو كأساس لوضع الأنشطة المقابلة^(١٥). وتقرر عقد اجتماعين عاديين للجنة التنفيذية في بون عام ٢٠١١ على النحو التالي: الاجتماع السابع في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس والاجتماع الثامن في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر.

٢٠- *الإجراء:* سيطلب إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في تقرير اللجنة التنفيذية والتوصية بأي إجراءات إضافية.

<p>تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحاسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ</p> <p>http://unfccc.int/7545 و http://unfccc.int/6056</p>	<p>FCCC/SB/2018/1</p> <p>معلومات إضافية</p>
---	---

٥- تطوير التكنولوجيا ونقلها

(أ) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس

٢١- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تباشر في دورتها الرابعة والأربعين وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف ليتسنى له تقديم توصية بشأن هذا الإطار كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(١٦). ونظر في هذه المسألة لأول مرة في الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة، وبعد ذلك في دوراتها الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين.

٢٢- ونظرت هيئة المشورة مجدداً في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين في وضع إطار التكنولوجيا واتفقت على أن التقدم المحرز في تلك الدورة سيتيح أساساً مفيداً لمضي الأطراف في المفاوضات بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإتمامها بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(١٧). وستقدم تفاصيل إضافية بهذا الخصوص في مذكرة الأفكار التي يشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المتعلقة بهذه المسائل.

٢٣- *الإجراء:* لضمان استكمال برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، سيطلب إلى هيئة المشورة إتمام عملها بشأن وضع إطار للتكنولوجيا.

<p>https://unfccc.int/documents/182114</p> <p>الوثيقة الختامية للجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة</p> <p>http://unfccc.int/ttclear</p>	<p>معلومات إضافية</p>
--	-----------------------

(١٥) المقرر ٣/م أ-٢٢، الفقرة ٣.

(١٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٦٧.

(١٧) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٣.

(ب) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٢٤- معلومات أساسية: قرّر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن تواصل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز/الشبكة) إعداد تقرير سنوي مشترك عن أنشطتهما وأدائهما لمهامهما وأن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهئيتين الفرعيتين^(١٨). وفي عام ٢٠١٨، عقدت اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا اجتماعها السادس عشر في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس واجتماعها السابع عشر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر، وكلاهما في بون. وعقد المجلس الاستشاري للمركز/الشبكة اجتماعه الحادي عشر في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس في كوبنهاغن، واجتماعه الثاني عشر في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر في فيينا.

٢٥- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في التقرير السنوي المشترك المقدم من لجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة، والتوصية بمشروع مقرر بشأن ذلك كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٨	FCCC/SB/2018/2
http://unfccc.int/tclear	معلومات إضافية

٦- البحوث والمراقبة المنهجية

٢٦- معلومات أساسية: تركّز هيئة المشورة نظرها، خلال الدورة الثانية من كل سنة، على المراقبة المنهجية^(١٩).

٢٧- وأحاطت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين علماً بتنظيم الأمانة يوماً إعلامياً بشأن الأرض في عام ٢٠١٦ بتوجيه من رئيس الهيئة، ودعت الأطراف إلى النظر في دعوة الأمانة إلى تنظيم أحداث مماثلة إبان تنفيذ خطة تنفيذ النظام العالمي لرصد المناخ، النظام العالمي لرصد المناخ: احتياجات التنفيذ^(٢٠)، استناداً إلى الآراء المقدمة من الأطراف في الدورة التاسعة والأربعين لهيئة المشورة^(٢١).

٢٨- وأحاطت الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة^(٢٢) علماً أيضاً بضرورة عقد حلقات عمل إقليمية، على النحو المحدد في خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ. وفي هذا الصدد:

(أ) نُظّمت في أوغندا في عام ٢٠١٨ حلقة عمل إقليمية مشتركة بين النظام العالمي لمراقبة المناخ والبرنامج الأوروبي لرصد الأرض والنظام العالمي المتكامل للرصد التابع

(١٨) المقرر ١٧/م-٢٠، الفقرة ٤.

(١٩) الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٤٦.

(٢٠) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://public.wmo.int/en/resources/library/global-observing-system-climate-implementation-needs>

(٢١) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٤٤.

(٢٢) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٣٩.

للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بشأن تحسين سلسلة القيمة من عمليات المراقبة إلى الخدمات المناخية لدعم سياسات المناخ والتكيف والتخفيف في شرق أفريقيا؛

(ب) أنشأ النظام العالمي لرصد المناخ والنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بالتعاون مع أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ وفريق جزر المحيط الهادئ المعني بالاتصال والهياكل الأساسية ومجلس الأرصاد الجوية بالمحيط الهادئ، خطة شبكة الرصد بمنطقة المحيط الهادئ في أعقاب حلقة العمل الإقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، التي نُظمت في فيجي في عام ٢٠١٧ وأُشير إليها في الدورة السابعة والأربعين لهيئة المشورة^(٢٣).

٢٩- ووجهت هيئة المشورة، تمشياً مع الولايات الممنوحة في دورتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، وحسب الاقتضاء، دعوات منتظمة إلى:

(أ) أمانة النظام العالمي لرصد المناخ لتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة تنفيذ النظام العالمي لعام ٢٠١٦^(٢٤)؛

(ب) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتقديم مساهمات بشأن حالة المناخ العالمي^(٢٥)؛

(ج) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية^(٢٦)؛

(د) اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز^(٢٧).

٣٠- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة النظر في هذه المسألة وفي المعلومات الواردة بغرض تحديد أي إجراءات أخرى تراها مناسبة.

http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx (under "sessions", select "SBSTA 49")	المعلومات الواردة
https://unfccc.int/topics/science/workstreams/systematic-observation	معلومات إضافية

٧- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

٣١- معلومات أساسية: حدّد المقرر ٢/م أ-٢٣ مجموع أغراض ومهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وكذا الخطوات الأولى لتنفيذ هذا المنبر.

٣٢- وفي المقرر نفسه، أوصى مؤتمر الأطراف بأن تراعى العمليات المضطلع بها في إطار هذا المنبر، بما فيها عمليات تفعيله، أموراً تشمل مصالح وآراء المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

(٢٣) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٥٥.

(٢٤) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٤١.

(٢٥) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٤٣.

(٢٦) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٥٧.

(٢٧) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٥٦.

وكذا مشاركة الشعوب الأصلية الفعلية، وتساهي مراكز هذه الشعوب مع الأطراف، بما في ذلك في الأدوار القيادية، واختيار هذه الشعوب ممثلها بنفسها وفقاً للإجراءات الخاصة بها، والحصول على التمويل الكافي من خلال الأمانة والتبرعات لتمكين المنبر من أداء مهامه.

٣٣- ونظرت هيئة المشورة في الجزء الأول من دورتها الحادية والأربعين في مواصلة تفعيل المنبر وفقاً للمقرر ٢/م-٢٣، بما في ذلك إنشاء فريق عامل تيسيري لن يكون هيئة تفاوضية بموجب الاتفاقية، وتحديد طرائق وضع خطة عمل تسمح بتفعيل المنبر تفعيلاً كاملاً يكون تمثيل المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والأطراف فيه تمثيلاً متوازناً. وعُقد النشاط الأول للمنبر، وهو عبارة عن حلقة عمل لأصحاب مصلحة متعددين بشأن تنفيذ مهامه، بالاقتران مع الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة في ١ أيار/مايو ٢٠١٨^(٢٨).

٣٤- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة مواصلة نظرها في هذه المسألة على أساس نص مشروع المقرر الذي اقترحه في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة الميسران المتشاركان للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٢٩)، وإنهاء نظرها من خلال تقديم توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الرابعة والعشرين.

<http://unfccc.int/10475>

معلومات إضافية

٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة

٣٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أن يعالجا معاً القضايا المتعلقة بالزراعة، بوسائل منها حلقات العمل، واجتماعات الخبراء، والعمل مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومراعاة أوجه تأثير الزراعة بتغير المناخ، والتُّهَج المتبعة في معالجة قضايا الأمن الغذائي^(٣٠).

٣٦- واستهلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة ووضعتا خريطة طريق كورونيفيا التي تحدد الأنشطة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠^(٣١). وطلبتا إلى الأمانة أن تنظّم، بالاقتران مع الدورة التاسعة والأربعين لهيئة المشورة وهيئة التنفيذ، حلقة عمل مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية بشأن الموضوع ٢ (أ) من عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، أي طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد

(٢٨) متاح المزيد من المعلومات بشأن حلقة العمل على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/topics/local-communities-and-indigenous-peoples-platform/events-and-meetings/workshops-meetings/multi-stakeholder-workshop-on-the-local-communities-and-indigenous-peoples-platform>

(٢٩) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-11>

(٣٠) المقرر ٤/م-٢٣، الفقرة ١.

(٣١) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦٠، المرفق الأول.

- تنشأ عن هذه الأعمال^(٣٢). واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً في الجزء الأول من دورتيهما الثامنة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما التاسعة والأربعين^(٣٣).
- ٣٧- وقدم الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب، بناء على الدعوة الموجهة إليهم^(٣٤)، آراءهم بشأن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه.
- ٣٨- الإجراء: ستواصل هيئة المشورة وهيئة التنفيذ نظريهما في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة بغرض تقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠).

http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx (under "sessions", select "SBSTA 49")	المعلومات الواردة
http://unfccc.int/8793	معلومات إضافية

٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل

- ٣٩- معلومات أساسية: اتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما^(٣٥) على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي بتوجيه من رئيسي الهيئتين^(٣٦).
- ٤٠- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثامنة والأربعين علماً بالآراء التي أعرب عنها بشأن نطاق استعراض عمل المنتدى المحسن الذي سيعقد أثناء الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما، واتفقتا على نطاق الاستعراض^(٣٧). وأعرب الأطراف والجهات المعتمدة بصفة مراقب عن آراءهم بشأن أعمال المنتدى المحسن على أساس نطاق الاستعراض المتفق عليه، وأعدت الأمانة تقريراً تولى استناداً إلى الأوراق المقدمة بغية إثراء المناقشات التي ستدور حول هذه المسألة خلال الدورة التاسعة والأربعين للهيئتين.
- ٤١- وفي الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، نظمت الأمانة، بتوجيه من رئيسي الهيئتين، حلقة عمل تدريبية لمدة يومين بشأن استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية المرتبطة بمجالات برنامج عمل المنتدى المحسن^(٣٨). وأعدت الأمانة تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما التاسعة والأربعين.

(٣٢) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦١، المرفق الأول.

(٣٣) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦٦.

(٣٤) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٦٥، المرفق الأول.

(٣٥) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٥٣.

(٣٦) FCCC/SBSTA/2016/2، المرفق الثاني.

(٣٧) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٧٢، المرفق الثاني.

(٣٨) تمثيلاً مع الفقرة ٦٩ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2017/7.

٤٢ - وأُتفق في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة وهيئة التنفيذ^(٣٩) على إجراء استعراض مدته يوم واحد لعمل المنتدى المحسّن بالتزامن مع الدورة التاسعة والأربعين لكل منهما بغرض استكمال استعراض عمل المنتدى المحسّن خلال هاتين الدورتين.

٤٣ - الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ استكمال استعراض عمل المنتدى وتقديم توصيات في هذا الصدد كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الرابعة والعشرين.

استخدام أدوات النمذجة الاقتصادية المتعلقة ببرنامج عمل المنتدى المحسّن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي تقرير من الأمانة بشأن حلقة عمل	FCCC/SB/2018/INF.3
العمل مع المنتدى المحسّن تقرير توليفي مقدم من الأمانة	FCCC/SB/2018/INF.4
http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx (under "sessions", select "SBSTA 49")	المعلومات الواردة
http://unfccc.int/4908	معلومات إضافية

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

٤٤ - معلومات أساسية: قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يواصل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي عمله تحت إشراف الهيئتين الفرعيتين وأن يخدم اتفاق باريس^(٤٠). وقرر المؤتمر أيضاً أن تقدم هيئة المشورة وهيئة التنفيذ توصية بشأن طرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه، لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، وذلك لتناول مسألة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس^(٤١).

٤٥ - ونظرت هيئة المشورة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين في هذه المسألة واتفقت على أن التقدم المحرز في تلك الدورة سيبيح أساساً مفيداً لمضي الأطراف في المفاوضات بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإتمامها بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٤٢). وستقدم تفاصيل إضافية بهذا الخصوص في مذكرة الأفكار التي يشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المتعلقة بهذه المسألة.

٤٦ - الإجراء: لضمان استكمال برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، سيطلب إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إنهاء عملهما بشأن طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس.

https://unfccc.int/documents/181953	الوثيقة الختامية للجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة
http://unfccc.int/4908	معلومات إضافية

(٣٩) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٧٤.

(٤٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٣.

(٤١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٤.

(٤٢) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٣.

(ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٤٧- معلومات أساسية: اتفقت هيئة المشورة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال مقترناً بالبند الفرعي من جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ المعنون "المنتدى المحسن وبرنامج العمل"، وذلك في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين. واتفقت هيئة المشورة أيضاً في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين^(٤٣).

٤٨- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة مواصلة النظر في هذه المسألة.

١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية: الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

٤٩- معلومات أساسية: نظرت هيئة المشورة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين في هذا البند من جدول الأعمال، لكنها لم تتمكن من الانتهاء من نظرها في هذه المسألة. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

٥٠- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة مواصلة النظر في هذه المسألة.

معلومات واردة من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية
http://unfccc.int/documentation/submissions_from_non-party_stakeholders/items/7482.php
 معلومات إضافية
<http://unfccc.int/1057>

١١- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس

(أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥١- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع الإرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس، بما يشمل إرشادات تكفل تبادلي الحساب المزدوج عن طريق تعديل مناظر تجزئة الأطراف على كل من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر، وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تغطيها مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، وأن تقدم توصية بشأن هذه الإرشادات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٤٤).

٥٢- ونظرت هيئة المشورة في المسألة المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين واتفقت على أن التقدم المحرز في تلك الدورة سيتيح أساساً مفيداً لمضي الأطراف في المفاوضات بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإتمامها بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٤٥). وستقدم تفاصيل إضافية بهذا الخصوص في مذكرة الأفكار التي

(٤٣) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٨٠.

(٤٤) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٣٦.

(٤٥) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٣.

يشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المتعلقة بهذه المسألة.

٥٣- *الإجراء:* لضمان استكمال برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، سيطلب إلى هيئة المشورة إتمام عملها بشأن الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

الوثيقة الختامية للجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة	الصيغة الأصلية https://unfccc.int/documents/182093
معلومات إضافية	الصيغة المنقحة https://unfccc.int/documents/182934
	http://unfccc.int/9644

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٤- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع قواعد وطرائق وإجراءات للآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس وأن تقدم توصية بشأنها كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٤٦).

٥٥- ونظرت هيئة المشورة في المسألة المشار إليها في الفقرة ٥٤ أعلاه في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين واتفقت على أن التقدم المحرز في تلك الدورة سيتيح أساساً مفيداً لمضي الأطراف في المفاوضات بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإتمامها بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٤٧). وستقدم تفاصيل إضافية بهذا الخصوص في مذكرة الأفكار التي يشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المتعلقة بهذه المسألة.

٥٦- *الإجراء:* لضمان استكمال برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، سيطلب إلى هيئة المشورة إتمام عملها بشأن قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

الوثيقة الختامية للجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة	الصيغة الأصلية https://unfccc.int/documents/182091
معلومات إضافية	الصيغة المنقحة https://unfccc.int/documents/182937
	http://unfccc.int/9644

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٧- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تنفذ برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٨ من

(٤٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٨.

(٤٧) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٣.

المادة ٦ من اتفاق باريس، بهدف النظر في كيفية تعزيز الروابط وإيجاد أوجه التآزر بين أمور منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي كيفية تيسير تنفيذ النهج غير السوقية وتنسيقها. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى هيئة المشورة أن توصي بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل، مع مراعاة آراء الأطراف، لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الأولى^(٤٨).

٥٨- ونظرت هيئة المشورة في المسألة المشار إليها في الفقرة ٥٧ أعلاه في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين واتفقت على أن التقدم المحرز في تلك الدورة سيتيح أساساً مفيداً لمضي الأطراف في المفاوضات بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإتمامها بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٤٩). وستقدم تفاصيل إضافية بهذا الخصوص في مذكرة الأفكار التي يشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المتعلقة بهذه المسألة.

٥٩- الإجراء: لضمان استكمال برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، سيطلب إلى هيئة المشورة إتمام عملها بشأن برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

الوثيقة الختامية للجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة	الصيغة الأصلية https://unfccc.int/documents/182092
الصيغة المنقحة	https://unfccc.int/documents/182939
معلومات إضافية	http://unfccc.int/9644

١٢- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

٦٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغرض تقديمه توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٥٠).

٦١- ونظرت هيئة المشورة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين في هذه المسألة واتفقت على أن التقدم المحرز في تلك الدورة سيتيح أساساً مفيداً لمضي الأطراف في المفاوضات بشأن برنامج عمل اتفاق باريس وإتمامها بنجاح خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٥١). وستقدم تفاصيل إضافية بهذا الخصوص في مذكرة الأفكار التي يشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتحدد سبل المضي قدماً، بما في ذلك المقترحات النصية المتعلقة بهذه المسألة.

(٤٨) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٤٩) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٣.

(٥٠) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٥٧.

(٥١) FCCC/SBSTA/2018/6، الفقرة ١٣.

٦٢- الإجراء: لضمان استكمال برنامج عمل اتفاق باريس بنجاح في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، سيطلب إلى هيئة المشورة إتمام عملها بشأن طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.

الوثيقة الختامية للجزء الثاني من
الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة
معلومات إضافية
<https://unfccc.int/documents/182090>
<http://unfccc.int/10121> و <http://unfccc.int/8892>

١٣- تقارير الأنشطة الأخرى

(أ) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة سنتين وفي بلاغاتها الوطنية

٦٣- معلومات أساسية: وفقاً للفقرتين ٤٠ و ٤٤ من مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠، تُعدّ الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات المتعلقة بتشكيلة أفرقة خبراء الاستعراض، والتقرير السنوي لخبراء الاستعراض الرئيسيين، وآخر المعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٦٤- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه.

FCCC/SBSTA/2018/INF.5 الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛ تقرير مُقدم من الأمانة
معلومات إضافية
<http://unfccc.int/10297> و <http://unfccc.int/2763>

(ب) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦٥- معلومات أساسية: تُعدّ الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن آخر المعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما يشمل المعلومات المتعلقة بتشكيلة أفرقة خبراء الاستعراض واختيار الخبراء وخبراء الاستعراض الرئيسيين لتشكيل أفرقة الاستعراض، واقتراحات بشأن كيفية تحسين نوعية عمليات الاستعراض وكفاءتها واتساقها^(٥٢).

٦٦- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه.

FCCC/SBSTA/2018/INF.3 الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مُقدم من الأمانة
معلومات إضافية
<http://unfccc.int/2762>

(٥٢) المقرر ١٣/م أ-٢٠، المرفق، الفقرتان ٤٠ و ٤٤.

(ج) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو

٦٧- معلومات أساسية: تعدّ الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن آخر المعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو^(٥٣). ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن استعراض التقارير الرامية إلى تيسير حساب الكمية المُسندة لفترة الالتزام الثانية عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو^(٥٤).

٦٨- الإجراء: سيطلب إلى هيئة المشورة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه.

FCCC/SBSTA/2018/INF.4	الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو. تقرير مُقدم من الأمانة
معلومات إضافية	http://unfccc.int/2762

١٤- مسائل أخرى

٦٩- سُبِّحَتْ في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

١٥- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٧٠- يُعرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على هيئة المشورة كي تنظر فيه وتعتمده، وبعد ذلك يعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٥٣) المقرر ٢٢/م أ-١، المرفق، الفقرتان ٣٥ و ٤٠.

(٥٤) المقرر ٢/م أ-٨، الفقرة ٢.